جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأقطاب الجزائية المتخصصة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
حملاوي الدراجي

إشراف الأستاذ:
زناتي مصطفى

السنة الجامعية:2014-2015م

مقدمـــة

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم المعاصر منذ عدة سنوات تطورا ملحوظا في مجال النشاط الإجرامي ارتبط أساسا بالمتغيرات والمستجدات الجديدة التي تعيشها المجتمعات الإنسانية والتي أبرزها ما يسمى بظاهرة العولمة خاصة العولمة الاقتصادية والتكنولوجية.

فبالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي حققتها كحرية التبادل وفتح الطريق أمام التقدم التكنولوجي، تسهيل الترابط والتكامل الاقتصادي بين الدول، حرية حركة رؤوس الأموال، تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات، إلا أنها في المقابل أدت إلى توسع نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي كتجارة المخدرات، نشر الصناعات المقلدة، غسل الأموال، تهريب الآثار، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتدعيم الفساد والإرهاب داخل الدول، والنتيجة هي عولمة الإجرام المنظم في كافة أنشطته وصوره، الأمر الذي أصبح يشكل التهديد الأكبر لاستتبات أمن المجتمعات والأمم، والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها.

أمام هذا الوضع كانت الخطوة الواجبة الإتباع هي البحث عن الآليات القانونية الجديرة بالحد من انتشار تلك الأنشطة الإجرامية، وفي هذا الإطار كان الدور الأبرز للمنظمات الدولية والإقليمية التي قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اتفاقية مكافحة الفساد، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته... الخ. وقد حثت هذه الاتفاقيات الدول على تكثيف المجهودات والتعاون فيما بينها لوقف المد الإجرامي المنظم، وهو ما

مقدمة

سارعت التشريعات الداخلية لتجسيده من خلال الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتكييف تشريعاتها مع مسؤولياتها الدولية.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سار على تلك الخطى، ووعيا منه بالتزامات الجزائر الدولية المترتبة على انضمامها لمعظم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة، وسعيا منه لتجنيب النظام العام في الجزائر من مساوئ تلك الأنشطة، بادر إلى وضع إستراتيجية تشريعية متكاملة، قام فيها بإصدار العديد من النصوص الخاصة للتجريم والعقاب منها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ... الخ.

كما جاء فيها بقواعد إجرائية جديدة لمجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكاب الإجرام المنظم من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومن تلك القواعد ما نص عليها القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ومنها ما نص عليها القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

إلا أن ما يهمنا في هذا البحث هو القواعد الإجرائية الجديدة التي جاء بها القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز هذا القانون تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم محددة، تمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي 06-348

وبموجبه تم تحديد الجهات القضائية المعنية بتمديد الاختصاص المحلي في شكل أقطاب أطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وبناءا على ذلك فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة، وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي اختار المشرع اللجوء إلى العمل بها من أجل مجابهة التطور الذي وصل إلى الإجرام المستحدث، وهي عبارة عن محاكم جزائية يشكل عنصر التخصص في مجال الجرائم الخطيرة السمة الأساسية فيها.

أهمية الموضوع:

يجد موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة أهميته في عدة نقاط منها:

1- أن الأقطاب الجزائية المتخصصة بطريقة العمل التي تنتهجها والمعتمدة على عامل التخصص والمهارة والكفاءة أصبحت ضرورة لا غنى عنها في الوقت الحاضر لحماية المكتسبات والمصالح الأساسية.

2- أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تستمد أهميتها من أهمية الإجرام الذي وجدت لمجابهته وخطورة آثاره إذ أن متابعة تلك الجرائم تؤدي حتما للنظر لأساليب مكافحتها.

3- أنها تشكل النموذج المتطور للممارسة القضائية وأداة فعالة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن المنظمات الإجرامية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الأقطاب الجزائية المتخصصة كموضوع للبحث والدراسة، فمنها الذاتية ومنها الموضوعية، أما الأسباب الذاتية فتمثلت في الرغبة

مقدمة

والميول الشخصي والاهتمام بالبحث في مثل هذا النوع من المواضيع، أما الأسباب الموضوعية فهي أهميته كما سبق التفصيل فيها بالإضافة إلى حداثته وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي، كما أن البحث في هذا الموضوع من شأنه أن يوضح مستوى تطور السياسة الإجرائية الجزائية الجزائرية ومدى مسايرتها لتحديات عصر الجريمة المعولمة.

زيادة على ذلك فإن هذا الموضوع يتميز بالطابع الإجرائي ، وبالتالي يتضمن قواعد إجرائية جديدة تتطلب البحث والدراسة لتحديد مدى احترامها وحمايتها لحقوق أطراف الملف الجزائي من المتهم، النيابة العامة، الضحية، الطرف المدني، المسؤول المدني.

أهداف البحث:

1- التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وتحديد إجراءات استحداثها.

2- تحديد أسباب وأهداف إنشائها.

3- تحديد مجال اختصاصها المحلي والنوعي.

4- تحديد إجراءات وآليات عملها.

الإشكالية:

هل الأقطاب الجزائية المتخصصة بما خصها المشرع من قواعد اختصاص وإجراءات وآليات للعمل كفيلة بتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، أما الفصل الأول فعنوناه بالأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة الإجرام الخطير، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الأقطاب الجزائية بصفة عامة من حيث المفهوم والتعريف

والأساس التشريعي بالإضافة إلى أسباب وأهداف إنشائها، أما المبحث الثاني فقد ضمنا فيه الاختصاص المحلي لهذه الأقطاب وحصرنا فيه اختصاصها النوعي. أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب الإجرائي في عمل الأقطاب انطلاقا من تحديد والتفصيل في الآلية الإجرائية التي تتصل بها الأقطاب بالقضايا محل اختصاصها من خلال المبحث الأول، ثم وسائل التحري والتحقيق المتوفرة لها من أجل القيام بالدور المنوط بها من خلال المبحث الثاني.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الذي تجلى بقيامنا بعملية التحليل للنصوص القانونية والقرارات ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهجين الاستقرائي والمقارن.

الفصل الأول

الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة الإجرام الخطير

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الثاني:الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الأول

الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة الإجرام الخطير

يعتبر إنشاء المشرع الجزائري لما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا منه، في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر، تجسيدا لفكرة القضاء المتخصص، ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة، خاصة منها الأوربية التي استفادت من هذه التجربة وجنت ثمار هذا النوع من العمل القضائي.

كل هذا في سبيل الخروج من واقع عنوانه الإجرام المنظم والممنهج على غرار الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الإرهاب، الفساد، التهريب، الذي صار لا يعترف بحدود البلد الواحد بل أصبح يتهيكل عبر العديد من الأقاليم والدول، مما جعل الفقه يصفه بالعالمية، ويبرز مظاهر خطورته، ولعل أهمها هو وجود شبكات ومنظمات إجرامية وطنية ودولية تغذيه وتموله بهدف تحقيق الربح من جهة واستغلاله في الإطاحة بالأنظمة والحكومات من جهة أخرى.[1]

وعليه سنعرض من خلال هذا الفصل نظرة وتنظيم المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة كإحدى الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة تلك الظواهر الإجرامية الخطيرة، بدءا من تحديد ماهية هذه الأقطاب من خلال المبحث الأول، وصولا إلى قواعد اختصاصها الإقليمي والنوعي من خلال المبحث الثاني.

[1]- رابح وهيبة، حيرش نور الدين: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث، العدد 05، سبتمبر 2014، ص 98.

المبحث الأول

ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ارتأينا أن يكون المبحث الأول بعنوان ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك لإدراج إحاطة أولية عن موضوع الدراسة نجمع فيها المعلومات الأساسية التي تمكننا ابتداءا من فهم معنى الأقطاب وتحديد طبيعتها القانونية، تمهيدا للتفصيل في قواعد اختصاصها.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية ضمنا هذا المبحث مطلبين الأول نقدم في ثناياه مفهوم عام حول هذا الموضوع من حيث محاولة وضع تعريف للأقطاب الجزائية المتخصصة، ثم تحديد الأساس الذي اعتمده المشرع في إنشاء هذه الجهات القضائية، وكل ما صاحب ذلك من آراء ونقاشات، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الأسباب التي دفعت ووجهت المشرع نحو القضاء الجزائي المتخصص، وإن كانت في يده حلولا أخرى غير استحداث هذه الأقطاب، بالإضافة إلى الأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء ذلك.

المطلب الأول

مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تعتبر تجربة المشرع في مجال العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة تجربة حديثة، حيث أن بوادر وجودها ضمن النظام القضائي الجزائري لم تظهر إلا سنة 2004، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 04-14[1] المؤرخ في 2004/11/10، والذي من بين ما جاء به من الأحكام النص على جواز تمديد الاختصاص

[1]- الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وللمحكمة، وهذا ما شكل إحدى الجوانب الإجرائية في عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ثم تبع هذا التعديل صدور المرسوم التنفيذي 06-348 [1] الذي حدد المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعنيين بالتمديد سنة 2006، ولم يبدأ العمل بها إلا سنة 2008.

وهو السبب الذي وقف وحال دون التبلور الجيد لفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة وعدم اتضاح مفهومها بالشكل اللازم الذي من شأنه أن يسهل دراستها وتحديد مركزها من بين أجهزة التنظيم القضائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن المشرع وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا، بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح، باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 قبل المطابقة على إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم وأن اختصاصها يتحدد إما في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها، وهو ما سنفصل فيه عند تعرضنا للأساس التشريعي لوجود الأقطاب.

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي. وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة،

[1]- الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

فهي في حقيقة الحال "تستقطب" القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها، في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير.

بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل.[1]

أما عن أساتذة وشراح القانون الجنائي في الجزائر، فإنهم بدورهم لم يقدموا تعريفا للأقطاب، ومرد ذلك كما سبق الذكر هو حداثة هذا الموضوع، الأمر الذي صعب وضع تعريف جامع مانع خاص للأقطاب الجزائية المتخصصة.

إلا أننا نعتقد وسندنا في ذلك هو عملية الاستقراء والاستنباط للأحكام والقواعد التي جاء بها المشرع وصاحبت توجهه إلى استحداث الأقطاب القضائية المتخصصة بصفة عامة منها الجزائية والمدنية، أنه يمكن تعريفها بأنها "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام".

وعليه فإنه من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج جملة من الخصائص بشأن الأقطاب الجزائية المتخصصة:

[1]- لباز بومدين: الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص 51-52.

أولا: أنها هيئات قضائية جزائية (محاكم جزائية) مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية، تضم قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري بالقطب الجزائي.

1- القضاة

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من قضاة للنيابة، التحقيق والحكم، حيث يمثل النيابة وكيل الجمهورية بالقطب، ويباشر إجراءات التحقيق القضائي قاضي التحقيق بالقطب، وتناط سلطة الفصل في القضايا وإصدار الأحكام بقاضي الحكم بالقطب الجزائي.

وما ينبغي الإشارة إليه فيما يتعلق بقضاة الأقطاب هو المجهودات الكبيرة التي قامت بها وزارة العدل في تكوينهم تكوين تخصصي، والذي تحقق عبر عدة خطوات كانت أولها توقيع الوزارة على اتفاقية تمويل مشروع إصلاح العدالة مع الاتحاد الأوربي بتاريخ 04 أكتوبر 2004، حيث كان من أهم محاور هذه الاتفاقية تكوين إطارات العدالة، وتنفيذا لهذه الاتفاقية بادرت وزارة العدل إلى إرسال دفعات من القضاة إلى الخارج، كما نظمت العديد من الملتقيات والبرامج التكوينية والأيام الدراسية في الجزائر، شارك فيها خبراء أجانب مختصون في مجال العمل في الجهات القضائية المتخصصة والإجرام الخطير ومن تلك البرامج والملتقيات ما يلي:

أ-ملتقى تكويني حول "المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع"، تم تنظيمه يومي 24-2007/11/25 بإقامة القضاة بتعاون مع جمعية إسبانيا-أمريكا اللاتينية للإدارة والسياسات العامة بإسبانيا.[1]

[1]- موقع وزارة العدل الجزائرية المتوفر على الرابط https://arabic.mjustice.dz

ووجه هذا الملتقى الذي نشطه خبراء جزائريين وأجانب إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم المعنيين بالعمل بالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وتم خلاله:

- تقديم عروض عن اختصاصات المحاكم المركزية الإسبانية في متابعة الجريمة المنظمة وكذلك المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع الجزائرية.

- الاطلاع على ما جاء في الاتفاقيات الدولية لا سيما المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في مجال الإنابات القضائية، أوامر القبض، الإخطارات بالبحث وطلبات تبادل البيانات.

ب- دورة تكوينية حول "الأقطاب القضائية المتخصصة"، نظمت بتاريخ 19-2008/04/23 وكان موضوعها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

- مكافحة الاتجار بالمخدرات.

- مكافحة تمويل الإرهاب.

ج- دورة تكوينية حول "الجريمة المنظمة"، نظمت بتاريخ 20 جوان 2009، ونشطها خبراء من الاتحاد الأوربي.[1]

[1]- أنظر: موقع وزارة العدل الجزائرية. متوفر على الرابط: https://arabic.mjustice.dz

2- أمناء الضبط

أ-شروط تعيين رؤساء أمانات ضبط الأقطاب

اشترطت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية أن يتم تعيين رؤساء أمانات الضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص من بين:

-أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط.

- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

ب- مهام أمناء الضبط بالأقطاب

زيادة على المهام المنوطة برؤساء أمانات الضبط بموجب التشريع الساري المفعول، أضافت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 مهام أخرى لرؤساء أمانات الضبط بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص أهمها:

- المساعدة في تنظيم وتسير هذه الجهة القضائية.

- التنسيق بين مصالح التنظيم ومراقبة نشاطها وتسير أوقات العمل وضمان تكييفها المستمر مع التطورات.

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 17.

- متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.

- تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.

- مسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة.[1]

ونظرا للدور المهم لمستخدمي أمانات الضبط في العمل القضائي وبغية تجسيد توجه التخصصي للعنصر البشري على مستوى الأقطاب ككل، استفاد أمناء ضبط الأقطاب الجزائية بدورهم من برامج ودورات تكوينية ورحلات دراسية إلى الخارج منها:

* رحلة دراسية إلى فرنسا بتاريخ 2009/03/12 والتي تمحور موضوعها حول الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- الدورة التكوينية التي نظمت بالمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية بتاريخ 09-2007/07/19 والتي استفاد منها 36 أمين ضبط، الذين سيعينون بالأقطاب أو المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، وتتعلق مواضيعها بـــ:

* تنظيم هذه الجهات القضائية.

* الجرائم الجديدة التي تدخل في اختصاصها والطرق الجديدة للتحري.

- الورشة التكوينية التي نظمت بتاريخ 19-2008/04/23 بعنوان "المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع".[2]

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 15.

[2]- أنظر: موقع وزارة العدل الجزائرية. متوفر على الرابط: https://arabic.mjustice.dz

ثانيا: أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي الموسع، حيث يشمل الاختصاص الإقليمي محاكم مجالس قضائية أخرى.

ثالثا: أنها تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم وأن اختصاصها هذا هو اختصاص غير مانع أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب المختص فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

رابعا: أنها جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات خاصة ومتميزة،[1] بل أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد الإجرائية العادية وهو ما أكده المشرع في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصه "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه".[2]

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن الجزائر في إنشائها لهذه المحاكم المتخصصة حذت حذو دول أجنبية متطورة في ذلك، إذ أثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة الجريمة المنظمة، فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة

[1]- رابح وهيبة، حيرش نور الدين: المرجع السابق، ص 99.

[2]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 08-06-1966، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في : 1966/06/10.

1986 بإنشائه للقطب القضائي المختص في مكافحة جرائم الإرهاب، بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة، حيث تم جعل محكمة باريس محكمة ذات اختصاص وطني. ثم تم اعتماد القطب الجزائي في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة 1994، حيث تم تخصيص أكثر من محكمة داخل كل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس.

ثم في الأخير تم اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004 تسمى بـــ jirs حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية.[1]

أولا: مراحل إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر

مر وجود الأقطاب الجزائية كجهات قضائية متخصصة في النظام القضائي الجزائري بثلاث مراحل هي:

1-تعديل قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو الذي وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، وتوصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد

[1]- طارق كور: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 157-158.

والتنظيم، حيث نصت المادة 37 في فقرتها الثانية: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف".

كما نصت المادة 40-2 من نفس القانون التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبق قواعد تمديد الاختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه.

بينما نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه.[1]

2- إدراج الأقطاب في قانون التنظيم القضائي لسنة 2005

نصت المادة 24 من القانون العضوي 05-11 المتضمن قانون التنظيم القضائي قبل المطابقة على أنه:

"يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

فيما نصت المادة 25 منه على أنه:

"تتشكل الأقطاب من قضاة متخصصين

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 158-159.

يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم بموجب التنظيم".

أما المادة 26 من القانون نفسه فنصت على تمكين هذه الأقطاب بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها.

ولكون أن القانون الذي تم فيه تضمين هذه المواد هو قانون عضوي، فقد تم إحالته على المجلس الدستوري بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية برسالة مؤرخة في 28 ماي 2005 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور طبقا لأحكام المادتين 123-02 و165-02 من هذا الأخير.

أ-قرار المجلس الدستوري

بتاريخ 2005/06/17 أصدر المجلس الدستوري قراره بخصوص مدى مطابقة القانون العضوي 05-11 للدستور.

ومن بين ما اتخذه من قرارات هو عدم دستورية نص المادة 24 والتصريح بأن المواد 25 و26 أصبحت بدون موضوع. حيث جاء في القرار السالف الذكر:

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122-6 (الشطر الأخير) من الدستور، وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشائها على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس قانون عضوي.

- واعتبارا أن المشرع نص في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، الوارد في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي

العادي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

- واعتبارا أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار يكون قد أخل بمبدأ دستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمدة من المادتين 122 و123 من الدستور.

- اعتبار من جهة أخرى أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي، الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 الفقرة الثانية من الدستور. ويعد ذلك مساسا بالمادة 122-6 من الدستور من جهة أخرى، واعتبارا بالنتيجة فإن المشرع عند إقرار إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة، ومس بالمادة 122-6 من الدستور من جهة أخرى.[1]

ب- تحليل موقف المجلس الدستوري

- أن المجلس الدستوري ذكر بالمبدأ الدستوري القاضي بإمكانية إنشاء هيئات قضائية من طرف المشرع وأن ذلك يتم بقانون عادي وليس بقانون عضوي.

[1]- ق م د رقم 01، ر ق ع - م د، 05 بتاريخ 2005/06/17 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005، ص 04.

- اعتبر بأن المشرع أنشأ بموجب المادة 24 من القانون العضوي هيأة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي واعتبر ذلك إخلالا بمبدأ توزيع الاختصاصات (اختصاص القانون العادي واختصاص القانون العضوي).

- اعتبر بأن المشرع من جهة أخرى تنازل عن اختصاصه في إنشاء الهيئات القضائية إلى التنظيم وعلى هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري اعتبر الأقطاب القضائية المتخصصة هيئات قضائية تنتمي إلى النظام القضائي العام، يجب أن تنشأ بموجب قانون عادي وليس عضوي، ويجب أن لا يحيل المشرع من أجل إنشائها إلى التنظيم. وهذا الموقف يتناقض مع المبادئ العامة التي جاء بها القانون العضوي الذي حصر التنظيم القضائي في النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.

ونص المادة 03 (بعد المطابقة) على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم ولم تشر إلى الأقطاب.

كما يتناقض هذا الموقف مع نص المادة 24 قبل المطابقة نفسها التي أشارت بأن هذه الأقطاب المتخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.[1]

3- إصدار المرسوم التنفيذي 06-348

بعد المرحلتين السابقتين جاء الدور على إصدار المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 الذي تضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء

[1]- رشيدة حمداني: تنظيم الهيكل القضاء الجزائري، www.justicealahome.com/vb/showthread.php?33186 اطلع عليه بتاريخ : 2015/04/08.

الجمهورية وقضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى. وبذلك تم إنشاء وتحديد الأقطاب الجزائية ونطاق اختصاصها الإقليمي الموسع.

ثانيا: ملاحظات حول إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

-أن المشرع حاول إعطاء أساس تشريعي وقانوني لإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة منها الجزائية والمدنية كهيئة قضائية ضمن النظام القضاء العادي من خلال إدراجها بالمادة 24 من القانون 05-11.

- أن المادة التي تضمنت إنشاء هذه الأخيرة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها بتاريخ 2005/06/17.

- أن المشرع لم يأخذ بقرار المجلس الدستوري أثناء سعيه لمواصلة استكمال إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لتجاوز العيوب التي أقرها هذا الأخير بينما أخذ بها في إنشاء الأقطاب المدنية المتخصصة من خلال:

* النص على استحداثها ضمن القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة الذي هو قانون عادي من خلال نص المادة 02/32 منه.

* النص من خلال نفس المادة بموجب الفقرة 08 على أنه يتحدد بالتنظيم مقرات هذه الأقطاب فقط، تجاوز لعيب التنازل عن صلاحيات إنشائها للتنظيم التي أقرها المجلس الدستوري.

المطلب الثاني

أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه مسؤولية إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع، وقد مر في ذلك بالعديد من المراحل التي تم التفصيل فيها سابقا.

وبالرغم من الجدل القانوني الذي أثير حولها بسبب قرار المجلس الدستوري الجزائري الذي قضى بعدم دستورية المواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة التي تضمنها قانون التنظيم القضائي لسنة 2005.

إلا أن المشرع ظل متمسكا بها إلى أن جعلها واقع أضافه إلى النظام القضائي العادي في الجزائر. والسؤال الذي يطرح هنا: ما هي الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يلجأ إلى استحداث هذه الأقطاب بل وجعلته مصرا على تجسيدها؟ وما هي الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها؟

الفرع الأول: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن مبادرة المشرع الجزائري باستحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والتي اصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة أملته جملة من الظروف والأسباب منها:

أولا: غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة

من حيث أنه أصبحت الجريمة المنظمة واقع إجرامي ملموس وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية، خطر تهريب المخدرات، المعطيات المعلوماتية

وتحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج ... الخ. فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة ومنسقة، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة، هذا الإجرام لا بد وأن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص.

ثانيا: تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص

حيث أنه سبقت مصالح الأمن المختلفة الجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث والتحري عن الجرائم (كفرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، فرقة التحري المساس بحرمة الأشخاص والممتلكات، التهريب والتزوير)، مما أدى إلى ضرورة إنشاء قضاء متخصص.

ثالثا: الجهاز القضائي الحالي غير مهيأ لمكافحة الجريمة المنظمة

من حيث عدم قدرة التنظيم القضائي الحالي (في غياب وسائل تشريعية وتنظيمية) إلى التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي خصوصا قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين أنه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة.[1]

الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتمثل الأهداف والنتائج المرجوة من وراء استحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في:

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 155-156.

أولا: إطار وهيكلة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة

من حيث:

1-اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود.

2- قضاء وقضاة متخصصين (نيابة، تحقيق، حكم) خلافا لمبدأ عدم التخصص للقضاة (أو القاضي ذو الاختصاص العام).

3- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق.

ثانيا: عمل قضائي نشط يتمثل في تحديد الأهداف من التحري والمتابعة

من حيث:

1-البحث فيما وراء الحدث (الواقعة المجرمة) لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء الواقعة المجرمة.

2- البحث والتحري للوصول إلى المنظمات دون ارتكاب الأفعال المجرمة.

3- تحديد إستراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة، تحديد الأهداف، تقييم الوسائل والنتائج.

4- التنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات (علاقة النيابة بالتحقيق).

5- ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.[1]

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 155.

ثالثا: تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية

من حيث:

1- سرعة تسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة.

2-تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه في السابق

3- توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة.[1]

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن المشرع الجزائري وفي المجال الجزائي سارع إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه، بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكدا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع، تماشيا مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية.[2]

فمن حيث الاختصاص المحلي فقد تجاوز المشرع النمط التقليدي للاختصاص المحلي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب، بأن نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلا في نوع معين من الإجرام المتميز بالخطورة والتعقيد، وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي، حيث أن المشرع لم يخص هذه الأقطاب بالنظر في جميع جرائم القانون العام، بما فيها البسيطة والعادية، بل فقط الجرائم

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 156-157.

[2]- رابح وهيبة، حيرش نور الدين، المرجع السابق، ص 102.

المحددة سلفا، والتي قد تعجز الجهات القضائية العادية عن مسايرتها بالنظر إلى عدم توفر الوسائل التي تمكنها من ذلك، أو لضعف جانب التخصص بها.

المطلب الأول

الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة.

تفعيلا للمواد 2/37، 2/40، 5/329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 04-14 ، صدر التنظيم الذي يحدد المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذين أجازت المواد المذكورة أعلاه إمكانية تمديد اختصاصهم المحلي إلى اختصاص محاكم لمجالس قضائية أخرى، وتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي 06-348 ، الذي حدد الأقطاب الجزائية المتخصصة ودائرة الاختصاص المحلي الموسع، فكان التوزيع كالآتي:

-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد-الجزائر-[1] ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة[2] ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران[3] ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الغرب.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة[4] ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الجنوب.[5]

---

[1]- تم تنصيبه بتاريخ 2008/02/26.

[2]- تم تنصيبه بتاريخ 2008/03/03.

[3]- تم تنصيبه بتاريخ 2008/03/05.

[4]- تم تنصيبه بتاريخ 2008/03/09.

[5]- لباز بومدين، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الأول: نطاق الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب

حددت المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي 06-348 النطاق والحدود الجغرافية للاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الأربعة على النحو التالي:

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم فإن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد يشمل اختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

بينما يشمل الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة حسب المادة 03 من المرسوم محاكم المجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

فيما نصت المادة 04 من المرسوم على أن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة يغطي اختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية.

أما الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران فيغطي حسب المادة 05 من المرسوم اختصاص محاكم المجالس القضائية لـــ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

كما أضاف المرسوم في مادته السادسة أنه يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها المحلي بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم، وعلى أن هذا الأمر لا يكون قابلا لأي طعن.[1]

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة: التحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية، من أجل التفرغ كليا للجرائم الجديدة التي سيشار إليها لاحقا دون سواها ومنحها اختصاص جهوي في ذلك، مما يمكنها من اكتساب التجربة، بالإضافة إلى تخصصها لتحقيق معالجة فعالة لهذا النوع من الإجرام.

والفلسفة المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم كذلك هو أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها هي من الخطورة والتعقيد بمكان مما يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة متطورة ومكلفة مما لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على مستوى المحاكم المتخصصة.[2]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 162-163.

الفرع الثاني: خصوصية الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة

أولا: تمييز الاختصاص المحلي الموسع عن الاختصاص المحلي الممد طبقا للمادتين 57 و80 من قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب ما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق".

فيما نصت المادة 80 من القانون نفسه على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة نائبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورة التحقيق أن يقوم بذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في المحضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".[1]

وما يمكن أن يفهم من هذين المادتين أنه يجوز ويمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب الحالة، أن يباشر إجراء ما متعلق بالتحقيق في قضية معينة مطروحة أمامه خارج حدود الاختصاص المحلي لدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهام وظيفته وبالتالي فهو أيضا اختصاص محلي ممدد أو يمكن توسيعه وتبعا لهذا فإنه يمكن طرح سؤال يتعلق بمدى الفرق بين هذا الاختصاص المحلي الممدد والاختصاص المحلي الموسع الذي أجازته المواد

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2/37، 2/40، 5/329 وحدد معالمه المرسوم التنفيذي 06-348 المقرر للأقطاب الجزائية المتخصصة؟.

ويكمن هذا الفرق في النقاط التالية:

1-أن الاختصاص المحلي الممدد طبقا للمواد 57 و80 من قانون الإجراءات الجزائية توجبه حالة الضرورة. أما الاختصاص المحلي الموسع الخاص بالأقطاب طبقا للمواد 37، 40، 329 من القانون نفسه فهو محدد بموجب التنظيم، حيث يجوز لقاضي التحقيق في الحالة الأولى الخروج عن دائرة اختصاصه متى استدعت ضرورة التحقيق ذلك ومتى قدر ذلك، في حين في الحالة الثانية حدد القانون الحالات وخول السلطات التنفيذية تحديد مجال اختصاصه الإقليمي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجمع بينهما أنهما اختصاصان محليان.[1]

2- الاختصاص المحلي الممدد طبقا للمادتين 57 و80 من قانون الإجراءات الجزائية يخص كل وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، أما الاختصاص المحلي الموسع طبقا للمواد 37، 40 و329 فهو اختصاص يخص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ومحاكم محددين سلفا على سبيل الحصر.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط03، دار هومة، الجزائر، 2012، ص348.

ثانيا: الاختصاص المحلي الموسع من الناحية العملية

يتبين من نصوص المواد 37، 40 و329 وأحكام المرسوم التنفيذي 06-348 أن الاختصاص المحلي الموسع يشمل فقط المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، فهل هذا يعني بأن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتكون من وكيل جمهورية وقاضي للتحقيق وجهة للحكم؟

إن كان كذلك فما مصير ومآل الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للأقطاب في حالة استئناف مثلا أمر من أوامر قاضي التحقيق بالقطب أو حكم صادر بمحكمة القطب أو في حال إذا ما كانت الجريمة ذات وصف جناية والتي تتطلب التحقيق على مستوى غرفة الاتهام ثم الإحالة على محكمة الجنايات؟.

وهنا نطرح إشكالا عمليا يتعلق بمدى اختصاص الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات المتواجدة على مستوى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي بالنظر في الجرائم التي تمر عبر القطب حيث لم يوسع من اختصاصها الإقليمي، فما هو الأساس القانوني التي يجعلها تنظر في جرائم لم تتوفر معايير انعقاد اختصاصها الإقليمي بشأنها ضمن دائرة الاختصاص الإقليمية للمجلس القضائي المتواجدة على مستواه؟.[1]

[1]- لباز بومدين، المرجع السابق، ص 66-67.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي.

بالرجوع إلى أحكام المواد 37، 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 نجد أنها حددت مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف.

بالإضافة إلى جرائم الفساد والتي أخضعتها المادة 24 مكرر 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أن تم تعديلها بموجب الأمر رقم 10-05 ، وجرائم التهريب التي نصت المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إحالتها إلى اختصاص المحاكم السالفة الذكر.

الفرع الأول: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

أولا: جرائم المخدرات

تشمل هذه الجرائم طبقا للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ما يلي:

1-الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

2- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة.

3- التسهيل للغير للاستعمال غير المشروع.

4- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.

5- تسير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.

6- تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

7- زرع بطريقة غير مشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب.

8- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها في زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية أو مع العلم أنها ستستعمل في ذلك.

9- عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم.

10- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات.[1]

وللمخدرات آثار وخيمة على التنمية الاقتصادية والمجتمع تتمثل في:

-انخفاض معدلات الادخار والاستثمار.

- زيادة العجز في ميزان المدفوعات والمديونية الخارجية.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 463-468.

- تعريض اقتصاد البلاد إلى الخطر.

- تؤدي المخدرات إلى: تشرد الأحداث، إدمان الخمور، البغاء، الجريمة، الرشوة، الإفلاس، الفساد والأمراض العقلية والنفسية.

- زيادة معدلات البطالة.

- تنامي نشاط المنظمات الإجرامية.

- تؤثر على المؤسسة السياسية وجهاز العدالة.[1]

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لم يصنف المشرع في القانون الجزائري الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة مستقلة قائمة في حد ذاتها، بل اعتبرها ظرفا مشددا في بعض الجرائم مثل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 303 مكرر 5، 303 مكرر 20، 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [2] فقد حددت الأفعال المكونة لهذه الجريمة، كما حددت الحالات التي تكون فيها منظمة والحالات التي تكون فيها عابرة للحدود الوطنية، حيث تكون منظمة عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفقا لما هي معرف عليه بالمادة الثانية فقرة (أ) من الاتفاقية.

[1]- حويتي أحمد، تأثير المخدرات على الأمن العمومي والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الندوة الوطنية حول دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات، جامعة الجزائر، 2007.

[2]- وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب م ر رقم 05-55، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2002.

أما الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية فهي في حال:

1-إذا ما ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.

2- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.

3- إذا ارتكبتها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي.

4- تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية أيضا إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة لها والمشاطئة لحدودها.[1]

هذا وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم بالنظر إلى آثارها، فهي تمثل خطر على سيادة الدول واستقرارها الوطني، وتشكل خطرا على المجتمع ومؤسساته وتؤدي إلى الخسارة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع، وإلى تفشي اللاأخلاقيات واللامبادئ الدينية مما يؤدي إلى إضعاف الوازع الديني.[2]

الفرع الثاني: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

أولا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

وبالعودة إلى نصوص هذه المواد، نجد أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة، لكنه حدد وبدقة كل الأفعال والصور المكونة لها وهي:

---

[1]- أمير فرج يوسف: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 9،13.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 80،84.

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو محاولة القيام بذلك طبقا للمادة 394 مكرر.

- إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات التي تتضمنها طبقا للمادة 394 مكرر 1.

- القيام عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

* تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

* حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم طبقا للمادة 394 مكرر 2.

* كل مشاركة في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،[1] حسب المادة 394 مكرر 5.

هذا وتتميز هذه الجريمة بالطابع الجنحي في كل صورها كما يطلق عليها الفقه العديد من المسميات منها الجريمة الإلكترونية، جرائم الحاسب الآلي، جريمة المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر ... الخ.

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08-06-1966، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في : 11-06-1966.

ومن الأضرار التي قد تترتب على هذه الجريمة ما يلحق بالاقتصاد الوطني وهو ما أكد عليه لامار سميث رئيس اللجنة الفرعية المسؤولة عن الجريمة في الكونغرس الأمريكي، عندما أدلى بتصريح "ما لم نستطع تأمين بنيتنا التحتية الإلكترونية فإن كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت".

هذا وأشارت العديد من التقارير إلى حجم الأضرار المالية التي تسببها تقنية المعلومات منها التقرير الذي نشرته الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات عام 1991 والذي تضمن حجم خسائر مالية بقيمة 10.4 مليار فرنك فرنسي.

والتقرير السنوي الثامن لمكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي الصادر سنة 2003 بعنوان (جرائم الحاسب) فقد قدر خسائر المؤسسات بالولايات المتحدة الأمريكية الناجمة عن الاستيلاء عن المعلومات بأكثر من 65.6 مليون دولار أمريكي جراء نشاط تعطيل نظم المعلومات.

والجزائر ليست في منأى عن خطورة جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الآلية جراء العولمة وكونها تحتل جزء من الفضاء الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك التي يعتبر اختراق مواقعها جد خطير حيث بالإمكان الإطلاع على أرصدة الآخرين والاستيلاء عليها وتحويل أموالهم. [1]

[1]- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 147-149.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال

وزع المشرع التجريم والعقاب على كل الأفعال والصور المكونة لجريمة تبييض الأموال بين قانون العقوبات من خلال المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7، والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأهم ما يميز هذه الجريمة هي الاخرى من خلال قانون العقوبات هو الطابع الجنحي في كل صورها، ويعتبر تبييضا للأموال طبقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها تشكل عائدات إجرامية وقت تلقيها

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ والتآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إسداء المشورة بشأنه.[1]

[1]- قانون العقوبات الجزائري.

وخطورة آثار هذه الجريمة لا تقل عن خطورة الجرائم المذكورة سابقا من حيث أنها تؤدي إلى اختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد مشكلة الفقر وتدني المستوى المعيشي للغالبية.[1]

الفرع الثالث: جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

أولا: جرائم الإرهاب

تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم الخطيرة في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 منه. وقد عرفت المادة 87 مكرر والتي تعرضت للتعديل بموجب القانون 14-01 [2] المعدل لقانون العقوبات الجريمة الإرهابية بنصها "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أواسط السكان، وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو حرياتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

[1]- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص 58.

[2]- الصادر بتاريخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

- احتجاز الرهائن.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية.

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.[1]

أما المواد من 87 مكرر 1 إلى المادة 87 مكرر 10 فقد حددت أفعال أخرى ينطبق عليها وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية والعقوبات المقررة لها، والتي تميزت بالشدة حيث قد تصل إلى عقوبة الإعدام.

ولظاهرة الإرهاب أسباب كثيرة منها السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن تلخيصها في التخلف، البطالة، الفساد، المحسوبية، الوساطة والجهوية، وفيما يلي معادلة تلخص وتختصر ظاهر الإرهاب في:

[1]- قانون العقوبات الجزائري.

الإرهاب = الفقر + الافتقار + القمع والكبت والإقصاء والتهميش + غياب العدالة.[1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

تعتبر من الجرائم التي أولى لها المشرع عناية خاصة في المعالجة بالنظر إلى مخاطرها خاصة على الاقتصاد الوطني، بأن أفرد لها نص خاص في التجريم والعقاب، وهو الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتضمن مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي اعتبر في مادته الأولى أن جرائم الصرف هي كل مخالفة أو محاولة مخالفة هذا الأمر عن طريق:

-التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزام التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.[2]

ويكون محل هذه الجريمة إما وسائل الدفع كالأوراق النقدية والصكوك السياحية المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، سندات تجارية، نقود معدنية، المعادن الثمينة، والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى القيم المنقولة وسندات الدين.[3]

---

[1]- عبد الرحيم بن حمادي، الإرهاب وطرق مكافحته، www.turess.comm.alfajrnews/2006.23 اطلع عليه بتاريخ: 2015/04/11.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10.

[3]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط13، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013/2012، ص319

الفرع الرابع: جرائم التهريب وجرائم الفساد

أولا: جرائم التهريب

أدرج المشرع الجزائري تعريفا للتهريب بموجب نص المادة الثانية من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-05-2005 المتعلق بمكافحة التهريب بنصه على أنه "يقصد في مفهوم هذا الأمر:

-التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر ...".

وبالنظر إلى جسامة وخطورة بعض الجرائم المدرجة في هذا الأمر والتي توازي في الخطورة جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وجرائم الصرف، سارع المشرع إلى إخضاعها إلى الإجراءات المستحدثة لمكافحة تلك الجرائم من ذلك إسنادها إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وإن كان ذلك بصفة غير مباشرة وغير واضحة، فإن ذلك ما يفهم من نص المادة 34 من الأمر المذكور أعلاه بصياغته التالية: "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في الجريمة المنظمة". وتلك الأفعال هي:

- تهريب المحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية والأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر.

- حيازة مخزن معد للاستعمال في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب داخل النطاق الجمركي.

- التهريب مع حمل السلاح الناري.

- تهريب الأسلحة.

- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.[1]

وإخضاع هذه الأفعال لاختصاص الأقطاب الجزائية لتحقيق فعالية في مكافحتها استوجبته ضرورة تجنب آثارها الوخيمة بما فيها المالية، فاستيراد البضائع عن طريق التهريب دون دفع حقوق الرسوم الجمركية يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية، كما للتهريب آثار اقتصادية حيث أنه لا يحقق أهداف الضريبة الجمركية على البضائع في الاستيراد والتي من أهمها حماية المنتوج الوطني ومن خلاله الاقتصاد الوطني.[2]

ثانيا: جرائم الفساد

وهي الجرائم التي نص وعاقب عليها المشرع بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2005 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي عرف الفساد في المادة الثانية منه في الفقرة (أ) على أنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".[3]

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 2005/08/28، ص 5.

[2]- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته طبقا للأمر 06-05، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011-2012، ص 10.

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 5.

كما حدد صوره ومظاهره والتي تنحصر في اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما شابهها، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتستر على جرائم الفساد.

وأهم ما يميز هذه الجرائم أنها جرائم ذات صفة بحيث لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة "الموظف العمومي"، وفقا للتعريف الوارد له في المادة الثانية في فقرتها (ب) من قانون الفساد، كما أنها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.[2]

وللفساد أسباب كثيرة ومتعددة منها تمتع أفراد السلطة السياسية بحرية تمنحهم قوة احتكارية في منح الرخص والتصاريح المختلفة، بالإضافة إلى سرية بعض الصفقات الكبرى وضعف جهود مكافحة الفساد، هذا وقد عبر على أسباب ظاهرة الفساد بالمعادلة الآتية:

الفساد = احتكار للقوة + افتقار للشفافية – المسألة.[3]

[1]- صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ : 2004/04/19.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ط13 ، المرجع السابق ، ص 9

[3]- خليل عبيد، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، www.univ-meda.dz اطلع عليه بتاريخ: 2015/04/11.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا

المبحث الثاني: أساليب التحري والتحقيق المتوفرة لعمل الأقطاب

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة، وبالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توفر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر، 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3، 40 مكرر 4، 40 مكرر 5 المضافة بالقانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وعلى الكيفية التي تخطر بها، فما هي هذه الإجراءات؟ وما هي القواعد الجديدة وغير المألوفة التي جاء بها المشرع؟ وما هو دور النائب العام التابعة له تلك الجهات القضائية المتخصصة؟.[1]

كل هذه الأسئلة سنجيب عليها من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، الذي خصصناه للآلية القانونية التي تتصل بها الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا محل اختصاصها وكل للجوانب المتعلقة بها والإشكاليات التي تثيرها، والتي يلعب فيها النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة دورا محوريا.

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 167.

أما المبحث الثاني فسندرج فيه أساليب التحري والتحقيق التي استحدثها المشرع وحرص فيها على استغلال التطور العلمي والتكنولوجي في الارتقاء بمستوى العمل القضائي لتزويد الأقطاب بوسائل تمكنها وتسهل لها تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.

المبحث الأول

آلية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا.

بالرجوع إلى نص المادة 40 مكرر 1 ، 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تضمنت الآلية الإجرائية التي تخطر بها الأقطاب الجزائية المتخصصة بقضايا الإجرام الخطير المعني باختصاصها النوعي، وهي المطالبة بملف الإجراءات من المحاكم العادية صاحبة الاختصاص المحلي والتي يقوم بها النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه القطب الجزائي المختص إقليميا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06-348.

وبالنظر إلى أهمية وخصوصية آلية المطالبة بملف الإجراءات وباعتبارها قاعدة متميزة تخص فقط المحاكم المتخصصة ووسيلة لتفعيل عمل هذه الأخيرة فسنخصها بشيء من التفصيل من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

المطالبة بملف الإجراءات.

إن الوصول إلى تفعيل اختصاص المطالبة بملف الإجراءات وإحالة القضية على القطب الجزائي يمر عبر الإجراءات التي حددتها المادتين 40 مكرر 1 و40 مكرر 2 من

قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 40 مكرر 1 : "يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

وما يلاحظ على هذه المادة:

-أنها أبقت على العلاقة التدرجية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أنها رتبت علاقة ما بين وكيل الجمهورية بمكان ارتكاب الجريمة والنائب العام التابع له القطب الجزائي المختص.

- أنها رتبت التزاما يقع على عاتق وكيل الجمهورية المختص محليا والمتمثل في إرساله وفور تلقيه للمحاضر نسخة من إجراءات التحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

- أنها تضمنت ما يسمى بقاعدة الاختصاص المشترك وهو الاختصاص الذي يقع بين الجهة القضائية العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والجهة القضائية المتخصصة، بحيث تبقى الجهتين القضائيتين مختصتين إقليميا ونوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا، ما لم يطالب النائب العام بملف الإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني والتكييف ومن مزايا قاعدة الاختصاص المشترك:

- تفادي تنازع الاختصاص.

- تفادي بطلان الإجراءات.

- إشكالية التكفل بالقضايا السابقة والجارية.

- وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة.

- معرفة الطابع المميز للجريمة من حيث: نوعيتها، خطورتها، نتائجها على النظام العام، شخصية مرتكبيها وعددهم، وسائل اقترافها.

- معرفة مدى وضوح معالم الجريمة من حيث التكيف القانوني، والجدوى من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة وتفادي إحالة الملفات البسيطة على الجهة القضائية المتخصصة.[1]

وبعد أن يتلقى النائب العام المختص نسخة من ملف إجراءات التحقيق ويطلع عليها، يكون له إذا ما قدر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي أن يطالب بملف القضية ليتم إحالتها على هذا الأخير حسب المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات

نصت المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

[1]- محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، www.carjj.org اطلع عليه بتاريخ: 2015/04/15

يستشف من خلال هذه المادة أن المشرع جعل مباشرة اختصاص المطالبة بملف الإجراءات من صلاحيات النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، ويعتبر النائب العام ممثل النيابة العامة ورئيسها على مستوى كل مجلس قضائي طبقا لنص المادة 33-34 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمارس هذا الأخير نوعين من الاختصاصات، اختصاصات وأعمال إدارية واختصاصات قضائية، وفي هذا السياق يطرح التساؤل حول اختصاص النائب العام بالمطالبة بملف الإجراءات، هل هو من أعماله الإدارية أم أنه عمل من أعماله القضائية؟.

والإجابة على هذا السؤال يتطلب أولا تحديد وبدقة المعيار المميز بين هذين النوعين من الاختصاصات للنائب العام، ثم تطبيقه على الاختصاص المراد تحديد طبيعته القانونية.

الاختصاصات الإدارية للنائب العام

وتتعلق هذه الاختصاصات بالسلطة، الرقابة والإشراف التي يمارسها النائب العام باعتباره الرئيس الإداري وممثل لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي، فهو بهذه الصفة يتمتع بسلطة إدارية على قضاة النيابة العامة من حيث ممارسة أعمالهم أو انضباطهم، وموظفي المجالس والمحاكم التابعة له، وكذا مجموع موظفي وأعوان إدارة السجون وإعادة التربية التابعين للمجلس القضائي.

الاختصاصات القضائية للنائب العام

للنائب العام اختصاصات قضائية عامة في حدود الدعوى العمومية بمقتضى ذلك يتولى ممارسة الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك على مستوى المجلس القضائي

والمحاكم التابعة له طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية، ويسهر على تطبيق قانون العقوبات، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية خول وكيل الجمهورية بعض الصلاحيات في ممارسة الدعوى العمومية طبقا للمادة 35 و36 من قانون الإجراءات الجزائية، إنما يباشرها بصفته ممثلا للنائب العام ومساعد له بدائرة المحكمة التي يعمل بها وتحت إشرافه.[1]

وعليه فإن الاختصاصات الإدارية للنائب العام تشمل الأعمال التي يمارسها باعتباره جهة رقابة وإشراف أما الاختصاصات القضائية فإنها تشمل كل الأعمال والإجراءات التي يباشرها بشأن الدعوى العمومية.

بناءا على ذلك وانطلاقا من كون اختصاص المطالبة بملف الإجراءات هو عمل يقوم من خلاله النائب العام بنقل الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، فهو مرتبط بهذه الأخيرة –الدعوى العمومية- فإن اختصاص المطالبة بملف الإجراءات هو اختصاص من الاختصاصات القضائية للنائب العام.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على إعمال المطالبة بملف الإجراءات

يترتب على إعمال النائب العام المختص اختصاص المطالبة بملف الإجراءات المتخذة من طرف المحاكم العادية أثر مزدوج:

أولا: انتقال الاختصاص بحيث يضع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية، ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.

[1]- (anonyme) اختصاصات أعضاء النيابة العامة ودورهم في مرحلة الاتهام وفق التشريع الجزائري:
wwww..montada.echoroukonline.com/showthread اطلع عليه بتاريخ: 2015/04/15.

ثانيا: خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:

1-**الإدارة**: تصبح إدارة الضبطية القضائية بمجرد أن يحرك النائب العام المختص سلطته بالمطالبة بملف الإجراءات من اختصاص وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي وهو ما أكدته المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: ".... وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

على أن إدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص للضبطية القضائية يكون فقط أثناء مباشرتهم لإجراءات التحري والتحقيق بشأن الجريمة التي تم إحالتها على القطب الجزائي.

2- **الإشراف**: يتحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية من إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه، ويعود الاختصاص بالإشراف عليهم في هذه الحالة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

3- **المراقبة**: الأمر نفسه بالنسبة لمراقبة أعمال الضبط القضائي والتي هي وفقا للقواعد العادية من اختصاص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يباشر بدائرة اختصاصه عضو الضبطية القضائية مهام وظيفته طبقا لنص المادة 12-3 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في هذه الحالة –حالة إعمال آلية المطالبة بملف الإجراءات- يعود الاختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

4- **الإنابات القضائية**: وتعود إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص حيث نصت المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية: "وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".[1]

المطلب الثاني

مجال المطالبة بملف الإجراءات

بالإضافة إلى إمكانية مطالبة النائب العام المختص بملف الإجراءات فور تلقيه نسخة منها طبقا لأحكام نص المادة 40 مكرر 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية، منحت المادة 40 مكرر 1/3 مجالا أوسع للنائب العام لإعمال هذا الاختصاص بنصها: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى". الأمر الذي يمكن للنائب العام المختص من خلاله إنهاء اختصاص المحاكم العادية بالنظر في الدعوى العمومية المتعلقة بالإجرام الخطير المعني باختصاص الأقطاب في أي مرحلة كانت عليها تلك الدعاوى ومهما كانت الإجراءات التي اتخذت بشأنها.

وتتبع احتمال ممارسة اختصاص المطالبة بملف الإجراءات خلال مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية أفرز إمكانية وقوع العديد من الإشكالات القانونية بسبب عدم النص على قواعد إجرائية مضبوطة تنظم بعض المسائل التي ترتبط بهذا الاختصاص وبالآثار التي قد تترتب على إعماله.

[1]- محمد مجبر، المرجع السابق، ص 06.

الفرع الأول: خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والاتهام

أولا: التحقيق الابتدائي

1-أبقت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على العلاقة التدرجية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المذكورة بالمادة 37 منه، ويتجلى ذلك من خلال الإخبار الفوري من قبل ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتم إخطار النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بنسخة من ملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية وبالتالي تبقى إدارة أعمال الضبطية القضائية وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تتخذها تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا وغرفة الاتهام، فيبقى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بعيدا عن التحقيق الابتدائي مما يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب.

2- قد يطرأ إشكال ثان يتعلق بالعلاقة التدرجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها طبقا لأحكام نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث في هذه الحالة لا يمكنها تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية بسبب خضوعهم لإدارة وإشراف النائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأحكام التي نصت على تبعية الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة في حال المطالبة بالإجراءات، لم تنص على إنشاء ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الجهات لتقييم

وتنقيط أعمالهم كما هو عليه الوضع في الحالة العادية، وذلك بالرغم من أهمية هذه العملية في الترقية داخل جهاز الضبطية القضائية.[1]

ثانيا: الاتهام

وهي المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى العمومية يقوم فيها وكيل الجمهورية بتحريك هذه الأخيرة وفقا للإجراءات المحددة قانونا، ويكون للنائب العام أن يعمل اختصاصه بالمطالبة بملف الإجراءات خلالها إذا ما رأى بأن الجريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي المختص إلا أنه ما يلاحظ بشأن أعمال هذا الاختصاص في هذه المرحلة:

1-إنشاء المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية علاقة مباشرة ما بين وكيل الجمهورية المختص محليا والنائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، من خلال إلزام وكيل الجمهورية بإخطار النائب العام بنسخة من الإجراءات دون التعبير عن دور النائب العام لدى الجهة القضائية العادية بينهما.

2- عدم وجود تدابير:

أ-تعبر عن مدى القوة الإلزامية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية.

ب- تحدد الحلول في حال وقوع اختلاف في تقدير التكييف القانوني للوقائع بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر.

ج- تحدد الجهة التي تفصل بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر

[1]- محمد مجبر، المرجع السابق، ص 6-7.

في حال تمسك هذا الأخير باختصاصه ورفضه التخلي عن الملف وهي إشكالية يمكن أن تقع في حال إذا ما كانا لا ينتميان لنفس المجلس القضائي.[1]

الفرع الثاني: خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

أولا: مرحلة التحقيق القضائي

نصت المادة 40 مكرر 2/3 من قانون الإجراءات الجزائية: ".... وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون ....". بينما أدرجت المادة 40 مكرر 4 "يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون".[2]

يستنتج من خلال هذين المادتين أن المشرع خص إمكانية المطالبة بملف الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق القضائي بقاعدتين الأولى تتعلق بإصدار قاضي التحقيق بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة لأمر التخلي، والثانية تتعلق باحتفاظ الأمر بالقبض أو الحبس المؤقت بقوته التنفيذية إلى حين الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة أو القطب الجزائي المختص.

في حين لم يتعرض إلى عدة مسائل أهمها:

1- المستجدات التي يمكن للنائب العام المختص الاعتماد عليها خلال هذه المرحلة في إعمال المطالبة بملف الإجراءات حيث لم يرد النص على إخطاره بنسخة من إجراءات التحقيق

[1]- محمد مجبر، المرجع السابق، ص 7.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضائي وبالتطورات التي تحدث على مستواه الأمر الذي يصعب تقديره في هذه المرحلة للقضايا، فيما إذا كانت جديرة بالإحالة على القطب الجزائي المختص أم لا.

2- القوة الإلزامية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص قاضي التحقيق حيث أن عبارة (يصدر قاضي التحقيق) المذكورة في المادة 40 مكرر 2/3 لم تحدد ذلك بشكل واضح فيكون لقاضي التحقيق إما أن يوافق على التخلي وإما أن يرفض ويرى أنها لا تدخل ضمن اختصاص النائب العام لعدم اتضاح معلم الجريمة أو لأن الطلب سابق لأوانه.

3- كيفية تصفية ملف الإجراءات في حال وجود متهمين أحداث.

4- مدى قابلية الأمر بالتخلي الذي يصدره قاضي التحقيق بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة للاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل الأطراف خاصة المتهم.

5- القواعد التي تنظم المطالبة بالملف على مستوى غرفة الاتهام.

6- كيفية إخطار قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية المتخصصة، محتوى الطلب الافتتاحي، من يوقعه وما ضرورته.

7-حالة رفض قاضي التحقيق القطب الجزائي التحقيق في القضية المحالة إليه وتصريحه بعدم الاختصاص ما القيمة القانونية للإجراءات السابقة وما قيمة محضر السماع عند الحضور الأول؟.[1]

[1]- محمد مجبر، المرجع السابق، ص 7-8.

ثانيا: مرحلة المحاكمة

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى وتكون بيد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حيازة المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي وبات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة أو المنظور فيها على المستوى ثاني درجة بالمجلس القضائي.[1]

وتعتبر هذه المرحلة هي الأخرى من بين المراحل التي يمكن إعمال المطالبة بملف الإجراءات خلالها بنص المادة 40 مكرر 3: "...في جميع مراحل الدعوى" وهذا الوضع يطرح بعض الإشكالات الإجرائية تتعلق لا سيما بـ:

1-الآلية الإجرائية التي تخطر بها جهات الحكم بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة بتفعيل النائب العام المختص لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات والقوة الإلزامية لهذا الأخير في إنهاء اختصاصها.

2- مآل إجراءات التحقيق النهائي التي تباشر أمام جهات الحكم.

3- مآل المطالبة بملف الإجراءات في حالة إعادة تكيف الوقائع من طرف جهات الحكم بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة.

4- في حالة إصدار البراءة الجزئية.

[1]- عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012، ص 91.

5- في حال تنازع الاختصاص ما بين الأمر الإحالة والحكم بعدم الاختصاص من طرف جهات الحكم بالقطب الجزائي المختص.[1]

المبحث الثاني

أساليب التحري والتحقيق المتوفرة لعمل الأقطاب.

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وتشكيلها بعنصر بشري على درجة كبيرة من التخصص، لا يكفي وحده لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في الوصول إلى مكافحة أكثر فعالية لتلك الجرائم خاصة في ظل العمل بالوسائل التقليدية للتحري والتحقيق، والتي كانت إحدى الأسباب التي أدت إلى عجز الجهات القضائية العادية على مجابهة ومواكبة الوسائل المتطورة التي أصبحت الشبكات والمنظمات الإجرامية تعتمد عليها.

تفاديا وتجنبا لهذا الوضع بادر المشرع إلى تدعيم الجهات القضائية الجزائية بصفة عامة والجهات القضائية الجزائية المتخصصة بصفة خاصة بوسائل جديدة للتحري والتحقيق، وقام بتكييف بعض وسائل التحري التقليدية وذلك على المستويين، على مستوى البحث والتحري، وعلى مستوى التحقيق القضائي.

ونص المشرع على العمل بهذه الوسائل فقط في مجال الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وبالتالي فهي وسائل مسخرة لقضاة

[1]- محمد مجبر، المرجع السابق، ص 09.

القطب الجزائي يمكن اللجوء إليها واستعانة بها وإعمالها إذا ما اقتضت ضرورات التحري والتحقيق، ذلك في سبيل الكشف عن الحقيقة وتوقيع العقاب على الجناة.

المطلب الأول

أثناء مرحلة البحث والتحري.

تحتل مرحلة البحث والتحري أهمية خاصة من أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية، فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها بالرغم من أنها مرحلة تبدو ثانوية، خاصة بالنظر إلى طبيعتها الشبه قضائية وصلاحيات للتصرف في نتائجها، أي في المحاضر التي يعدها بأعماله –مقارنة بوظيفتي الاتهام والتحقيق- فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها.[1]

وهي الضرورة التي أولاها المشرع أهمية كبيرة وسعى إلى إبرازها وتجسيدها أكثر خاصة في مجال مكافحة الإجرام المنظم، من خلال أنه وبالإضافة إلى وسائل التحري الكلاسيكية المعروفة المخولة لأعضاء الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجرائم بوجه عام، فإنه بمقتضى التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 2006/12/22، أفرد لها المشرع وسائل تحري جديدة استثنائية وقام بتكييف وسائل أخرى كانت موجودة ويجري العمل بها في سبيل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المعنية بالاختصاص الإقليمي الموسع، وذلك تماشيا مع خصوصية هذه الجرائم ومع الوسائل المتطورة والمتغيرة باستمرار، التي تستعمل من قبل مقترفيها من أجل تمكين هذه المصالح

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 194.

من القيام بتحرياتهم في ظروف تتناسب وخطورة هذه الجرائم الجديدة، ومن أجل تمكينهم من تتبع آثار مقترفي هذه الجرائم الذين كثيرا ما ينشطون ضمن جماعات إجرامية منظمة، منتشرة في عدة أمكنة من التراب الوطني.[1]

الفرع الأول: تكييف الأساليب التقليدية للتحري

تبدو مظاهر التكييف التي قام بها المشرع الجزائري في اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمية، وكذلك في فترات الحجز تحت النظر وفي تفتيش المساكن.[2]

أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

القاعدة العامة لضباط الشرطة القضائية هو الاختصاص المحلي الذي يقصد به المجال الجغرافي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضو في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال فتنص المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم العادية"، وتنص الفقرة 5 من نفس المادة "وفي كل مجموعة سكنية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظ الشرطة وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".[3] إلا أن المشرع رتب استثناء عن الاختصاص المحلي من خلال تعديله للمادة

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 170.

[2]- المرجع نفسه، ص 124.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 220-221.

المذكورة أعلاه بالقانون 06-22، تمثل هذا الاستثناء في تمديد وتوسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم المعنية باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث نص في الفقرة السابعة والثامنة من المادة 16 "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

هذا ويشار كذلك أنه لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك القاضي المختص قانونا على أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية. [1]

ثانيا: تمديد آجال الحجز تحت النظر

إن الحجز تحت النظر أو التوقيف للنظر كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية هو إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد، لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم.

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد أعطت المادة 48 من دستور 1996 أهمية قصوى للتوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية، حيث جاء فيها "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة".

وبذلك حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـ48 ساعة، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لأن القاعدة تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناءا على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة من مرات المراد التمديد فيها كما ميز المشرع التمديد من جريمة إلى جريمة أخرى بحسب خطورتها وتهديدها على أمن المجتمع.[1]

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 66.

ثالثا: الخروج عن الميعاد القانوني للتفتيش

يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، على أنه لا بد من أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز بشأنها، وذلك تحت طائلة البطلان، كما يشترط استظهار الإذن المكتوب قبل دخول المساكن على أن يتم بحضور صاحب المنزل وأن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[1]

وهذا هو المبدأ في إجراءات التفتيش، إلا أن المشرع يجيز واستثناء لضابط الشرطة القضائية التحرر من تلك الإجراءات والقيود في عدة حالات منها الحالة المتعلقة بمناسبة التحري عن جرائم محل اختصاص الأقطاب. حيث تقرر المادة 3/47 إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد –عدا قيد الإذن-، فتنص "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 66-67.

والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

وعليه فإن التوسع في اختصاص الضابط في الدخول والتفتيش والضبط في أي وقت ليلا أو نهارا مرهون بشرطين:

-أن يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر آنفا.

- أن يأذن وكيل الجمهورية المختص بذلك.[1]

الفرع الثاني: الأساليب الخاصة للتحري المستحدثة

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الواقع بتاريخ 2006/12/20 تحت رقم 22/06 ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ثم التسرب.

كما تناول قانون الفساد 06-01 أساليب أخرى في نص المادة 56 منه وهي التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني والاختراق.

وقد حصر المشرع تطبيقها في سبع فئات من الجرائم وهي جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 272-273.

الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقانون العقوبات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم العرف وجرائم الفساد.[1]

وهي الأساليب التي سنتناولها تباعا بشيء من التوضيح باعتبارها وسائل إجرائية متاحة أو يمكن للأقطاب الجزائية المتخصصة استغلالها.

أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية المراقبة للأشخاص وتنقل الأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون.

1-تعريف المراقبة

تعني المراقبة عند الفقه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به.

2- كيفية ممارسة الرقابة

تتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 70-71.

وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها واستعمالها خلال مراحل الدعوى الجزائية.[1]

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1-مفهوم اعتراض المراسلات

عرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

2- مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

3- شروط صحة هذه الإجراءات

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

-يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق ابتدائي يجريه قاضي التحقيق.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق قضائي بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة.[1]

ثالثا: التسرب

1-تعريف التسرب

عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب بنصها "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[2]

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- شروط صحة عملية التسرب

أ-أن يكون اللجوء على عملية التسرب قد اقتضته ضرورات التحقيق أو التحري في جـــرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمـــة المعالجـــة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشـــريع الخـــاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

ب- لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضـــي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ج- أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضـــابط الشـــرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته والمدة التي يجب أن لا تتجاوز 04 أشهر.

د- يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، ويمكن أن تجدد تلك العملية حســـب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المـــدة المحـــددة، وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.[1]

[1]- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 22.

رابعا: التسليم المراقب

عرفت المادة الثانية في فقرتها (ك) من القانون 06-01 التسليم المراقب على أنه "الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.[1]

ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن وكيل الجمهورية.[2]

خامسا: الترصد الإلكتروني

لم يرد للترصد الإلكتروني أي أثر في القانون الجزائري، غير أن المشرع الفرنسي أدرج هذا الأسلوب بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19، ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.

[1]- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 13 ، المرجع السابق، ص 41.

هذا ويشار بالنسبة للاختراق أنه المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بدلا عن التسرب وعليه فإن التسرب والاختراق إجراء واحد.[1]

المطلب الثاني

أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

التحقيق القضائي بدوره كان محل نظر ومراجعة من قبل المشرع من حيث وسائل التحقيق المتاحة على مستواه ومدى تماشيها ومسايرتها للتطور الذي وصل إليه الإجرام المنظم، حيث سعى إلى تحقيق ذلك من خلال منح قاضي التحقيق اختصاص أصيل في اللجوء إلى العمل بأساليب التحري الخاصة في هذه المرحلة والتي سبق التفصيل فيها كوسائل تحري خاصة يمكن مباشرتها على مستوى مرحلة البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية، بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في مجال الجرائم محل الاختصاص النوعي للأقطاب.

بالإضافة إلى ذلك سارع المشرع إلى تكييف بعض إجراءات التحقيق واستحدث وسائل تحقيق أخرى في إطار التعاون القضائي الدولي.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول: تكيف بعض وسائل التحقيق القضائي

وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا: جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي

أجازت هذه الطريقة كوسيلة للعمل على مستوى التحقيق القضائي المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 عندما نصت في فقرتها الثانية "يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح تحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

وينسق قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بسير إجراءات التحقيق وله وحده صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية".[1]

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن تقرير جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي يكون في الجرائم الخطيرة والمتشعبة وهي الميزة الأساسية لجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ثانيا: تمديد الحبس المؤقت

تتفاوت مدة الحبس المؤقت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي بالنسبة للجرائم العادية فيقرر المشرع مدة 20 يوما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، وإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح بالشروط المنصوص عليها في المادة 124

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالات أخرى يقرر مدة 4 أشهر قابلة للتجديد من مـــرة واحدة إلى 3 مرات، غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالجريمـــة الإرهابيـــة والجنايـــة العابرة للحدود فإنه يقر تمديد أوسع عما هو عليه في الجرائم العادية.

1-تمديد الحبس المؤقت في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية

ونصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر من قـــانون الإجـــراءات الجزائية، حيث يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت المقررة بـــ4 أشهر 5 مرات من قبل قاضي التحقيق، كما يجوز التمديد في هذه الحالة 03 مرات من قبل غرفة الاتهام وبالتالي يصـــبح الحبس المؤقت بالنسبة لهذه الجرائم يصل إلى 36 شهرا.[1]

2- تمديد الحبس المؤقت في الجناية العابرة للحدود الوطنية

وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر[2] من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تكون سلطة قاضي التحقيق موسعة لتجديد الحبس المؤقت لإحدى عشر (11) مرة، كما يجوز لغرفة الاتهام تجديده 03 مرات وبالتالي يصل الحبس المؤقت بالنسبة لهـــذا النوع من الجرائم 60 شهرا.[3]

---

[1]- محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 177.

[2]- تجدر الملاحظة أن المواد المتعلقة بالحبس المؤقت قد تعرضت للتعديل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والصادر بنفس التاريخ بالجريدة الرسمية رقم 40، حيث بموجب هذا التعديل تم التخلي في المادة 124 مكرر عن آجال التمديد الخاصة بالجريمة الموصوفة بالأفعال الإرهابية والجناية العابرة للحدود الوطنية وأصبحت تخضع لآجال التمديد المعدلة بموجب نص المادة 125-01 و125 مكرر.

[3]- محمد حزيط: قاضي التحقيق ...، المرجع السابق، ص 177

الفرع الثاني: أساليب التحقيق المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي.

يشكل موضوع التعاون الدولي دعامة أساسية في إرساء واعده ويزيل كل العقبات بشأن حل الإشكاليات القانونية، في جل الميادين الجزائية والمدنية والتجارية والبحرية وعلى الخصوص محاربة الجريمة العابرة للأوطان، وفي وقت أصبحت فيه العولمة والتقدم التكنولوجي المسهل، يسهلها بتوفير آليات تخطي حدود وانتشار الجريمة وظهورها بسرعة في كل الأوطان.[1]

وانطلاقا من ذلك جعل المشرع التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أولوية ومكانة متميزة من خلال النص عليه وتنظيمه في العديد من النصوص الخاصة حيث أدرجت في القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لما جاء في الفصل الرابع بالمواد من 25 إلى 30 تحت عنوان "التعاون الدولي"، والقانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، لما جاء في الفصل السادس منه بالمواد من 35 إلى 39 تحت عنوان "التعاون الدولي"، والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لما جاء في الباب الخامس منه بالمادة 57 تحت عنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات – التعاون القضائي".[2]

[1]- محمد مجبر، المرجع السابق، ص 12.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 174.

أولا: مفهوم التعاون القضائي الدولي.

يفهم من خلال مصطلح التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية تنفيذ الدول المطلوبة بناء إلى اتفاق متبادل لتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدولة الطالبة، هذا الإجراء هو قضائي لأنه مأمور به من طرف قضاء إحدى الدول لأجل إجراءات دعوى عمومية معينة، وهي دولية لأنها تخاطب وتفرض على أكثر من دولة أن تتفق لتسهيل تطبيق الإجراءات.[1]

ثانيا: وسائل التعاون القضائي الدولي المتاحة.

1- المساعدة القضائية:

أكدت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وحددت الاتفاقية المذكورة المجالات التي تطلب فيها المساعدة القضائية وحصرتها في:

-الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.

- تبليغ المستندات القضائية.

- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

- فحص المعلومات والموقع.

- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

[1]- طارق كور، المرجع نفسه، ص 175.

- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصـــرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصادق عليها.

- التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفـــاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

- تسهيل مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.[1]

2- تسليم المجرمين

إن تسليم المجرمين هو ذلك الإجراء الذي تقوم بموجبه الدولة استنادا على اتفاقيـــة أو على أساس المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى، شخصا تطلبه الدولـــة لاتهامـــه أو لأنـــه محكوم عليه بعقوبة جنائية، وتشترط أغلب الدول لقبول التسليم التجريم المزدوج، أي أنـــه لا بد أن يكون المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا جرما في الدولتين الطالبة والمطلوبة.

وقد نظمت الجزائر مسألة تسليم المجرمين في قانونها الداخلي في الكتاب السابع الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فـــي الفصـــل الأول منـــه شـــروط تســـليم المجرمين في المواد من 694 إلى 701 منه، وفي الفصل الثاني إجراءات التسليم في المواد من 702 إلى 713 منه، وورد في الفصل الثالث آثار التسليم في المواد من 714 إلى 718 منه، وختمت المادة 719 منه تحت عنوان "العبور (الترانزيت)".

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 177.

3- الإنابة القضائية الدولية

يقصد بالإنابة القضائية الدولية تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى، بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق. وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين.

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابة القضائية في الباب الثاني بنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- قضاة الاتصال

ويحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، بحيث تكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين ويساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة. [1]

5- تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد الجزائية

كقاعدة عامة أن المحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة من قضاء دول أجنبية، وذلك استنادا لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة. غير أن الدول وجدت نفسها في مواجهة جرائم خطيرة تمس العديد منها على السواء، نظرا لتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها، تحتم على الدول احترام الأحكام الأجنبية، وأبرز مثال على ذلك ما جاءت به اتفاقية

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 178-179.

الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليـــة لســـنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، حيث أكدت على مراعاة الأحكام الأجنبية متماثلة.[1]

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 180.

خاتـــمة

خاتمة

لقد تناولنا في بحثنا المتواضع هذا موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة محـــاولين تسليط الضوء عليه في جميع جوانبه، حيث سعينا إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومـــات حوله، وتبين لنا بعد كل ذلك أن الأقطاب الجزائية عبارة عن أربعة (4) هيئات قضائية تشكل محاكم جزائية أنشأت على مستوى أربعة (4) محاكم هـــي القطـــب الجزائـــي المتخصـــص بمحكمة سيدي امحمد، والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة، والقطـــب الجزائـــي المتخصص بمحكمة وهران، والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة.

تتميز هذه الأقطاب بالاختصاص المحلي الموسع، حيث يشمل اختصاص كل قطـــب من تلك الأقطاب اختصاص عدة مجالس قضائية، وتختص بالنظر فقط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليـــة للمعطيـــات، وجرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والصرف، جرائم التهريب والفساد، اختصاصا غير حصري.

أما الجانب الإجرائي فإن المشرع لم يخصها بقواعد خاصة باستثناء آليـــة المطالبـــة بالإجراءات، حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية، وقد مكنها المشـــرع من وسائل عمل متطورة على كافة المستويات: على مستوى البحـــث والتحـــري، التحقيـــق القضائي، ووسائل متاحة على مستوى التعاون القضائي الدولي من أجل أن الاستعانة بها في مباشرة الدور المسطر لها.

1- النتائج

بناءا على الدراسة التفصيلية لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة المضمنة في صلب البحث، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الأقطاب الجزائية المتخصصة:

- بالنظر خاصة إلى الجانب البشري الذي تتكون منه والمتمتع بمستوى عالي من التكوين التخصصي في مجال الإجرام الخطير الأمر الذي يمكن من حسن اختيار الإجراء المناسب والاحترافية في اتخاذه، مما يساهم في الوصول إلى الحقيقة.

- وبالنظر إلى وسائل التحري والتحقيق المتطورة التي يمكن للأقطاب اللجوء إلى العمل بها مثل: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب، مراقبة وجهة الأموال...الخ، بالإضافة إلى وسائل التحقيق المستحدثة على مستوى التعاون القضائي الدولي.

فإنه يمكن لها أن تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله والمتمثل في مجابهة أكثر فعالية للإجرام الخطير، إلا أنه في مقابل ذلك هناك عدة إشكالات إجرائية قد تحول دون تحقيق ذلك وهي:

1-عدم وجود قانون يؤسس لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، مما يمكن أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة عنها على أساس عدم شرعية وجودها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الوضع يتعارض مع مسؤوليات الجزائر الدولية باعتبار أن الجزائر مصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بتاريخ 1966/12/16 بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 89-67 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/01/17 حيث نص هذا العهد في مادته الرابعة عشر (14) "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه في حقوقه والتزاماته أو في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون...".

2- عدم تجسيد توجه القضاء الجزائي المتخصص في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تمر عبر القطب الجزائي، حيث لم يرد النص على إنشاء غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات على مستوى كل مجلس قضائي من المجالس التابعة لها الأقطاب الأربعة.

3- عدم إمكان إعمال المطالبة بالإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري بسبب بقاء النائب العام بعيدا عن الإجراءات التي قد تتخذ خلال هذه المرحلة مما يقلل من فعالية المطالبة في الوقت المناسب.

4- وجود إشكال يتعلق بعدم إمكان تقيم عمل ضباط الشرطة القضائية في حال إعمال المطالبة بملف الإجراءات حيث لا يمكن للنائب العام ووكيل الجمهورية المحلي القيام بذلك بسبب تبعية ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة للنائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب، وعدم إمكان حتى هذا الأخير من القيام بتلك العملية بسبب عدم وجود ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الأقطاب.

5- عدم وجود نصوص قانونية تحدد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بملف الإجـــراءات فـــي إنهاء اختصاص الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي مما يطرح إمكانيـــة وجـــود تنازع للاختصاص الإيجابي أو السلبي بين هذين الجهتين القضائيتين.

6- نص المشرع على إمكانية إعمال المطالبة بالملف خلال جميع مراحل الـــدعوى وعـــدم تنظيم لبعض الآثار منها:

-كيفية إخطار النائب العام المختص بالمستجدات والتطورات خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة حيث لم يرد النص على إلزام وكيل الجمهورية المحلي بالقيام بذلك.

- كيفية تصفية الملف في حالة وجود متهمين أحداث.

- مدى قابلية الأمر بالتخلي الذي يصدره قاضي التحقيق للاستئناف من قبل الأطراف.

- القواعد التي تنظم المطالبة في حالة وجود الملف على مستوى غرفة أو جهات الحكم.

- مآل إجراءات التحقيق النهائي التي تباشر أمام جهات الحكم لدى المحكمة العادية صـــاحبة الاختصاص المحلي في حال المطالبة بالملف في هذه المرحلة.

التوصيات

انطلاقا من الإشكالية المطروحة في هذا البحث وبناء على النتائج المتوصـــل إليهـــا نقترح ما يلي:

1-النص على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون عادي كما ذهب إليـــه قـــرار المجلس الدستوري الجزائري.

2- النص على استحداث غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات القطب وتزويدها بالعنصر البشري الذي يكفل استمرار المعالجة المتخصصة لتلك الجرائم إلى حين صدور الأحكام النهائية فيها.

3- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد تنظم بدقة أكثر إجراءات انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب لتجنب بطلان الإجراءات وضمان انتقال الملف الجزائي انتقالا عاديا وسريعا من خلال:

أ- النص على إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب بالقضايا خلال مرحلة البحث والتحري وإلزام وكيل الجمهورية بإفادته بنسخة من إجراءات التحقيق وتطورات ذلك خلال مرحلة التحقيق القضائي

ب- النص على إنشاء ملفات لضباط الشرطة القضائية على مستوى الأقطاب من أجل تقييم أعمالهم من طرف هذه الجهة القضائية.

ج- تحديد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بالإجراءات في إنهاء اختصاص المحاكم العادية والاقتصار على مرحلة البحث والتحري والاتهام والتحقيق القضائي دون المحاكمة كمجال لإعمالها.

د- النص على قواعد لتصفية الملف في حال وجود متهمين أحداث.

هـ- تنظيم قواعد المطالبة بالملف على مستوى غرفة الاتهام.

و- النص على إشراك أطراف الدعوى في آلية انتقالها إلى القطب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، .2012

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط13 ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر، الجزائر ،2013/2012

3- أمير فرج يوسف: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008

4- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010

5- محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014

6- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

7- عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012

8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط03، دار هومة، الجزائر، 2012

9- كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013

10- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007

ثانيا: الأطروحات ومذكرات المجاستير

1- لباز بومدين: الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011

2- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010-2011

3- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته طبقا للأمر 06-05، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011-2012

ثالثا: المجلات والملتقيات.

1- رابح وهيبة، حيرش نور الدين: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث، العدد 05، سبتمبر 2014

2- حويتي أحمد، تأثير المخدرات على الأمن العمومي والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الندوة الوطنية حول دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات، جامعة الجزائر، 2007.

رابعا: النصوص القانونية.

1- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 08-06-1966، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في : 1966/06/10

2- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في : 11-06-1966

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006

4- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتضمن مخالفات التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 1976/10/7

5- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 2005/08/28.

6- المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006

7- المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية رقم 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

خامسا: القرارات القانونية.

1- قرار المجلس الدستوري رقم 01، ر ق ع -م د 05 بتاريخ 2005/06/17 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005

سادسا: المواقع الالكترونية.

1- خليل عبيد، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، www.univ-meda.dz اطلع عليه بتاريخ: 2015/04/11.

2- رشيدة حمداني: تنظيم الهيكل القضاء الجزائري، www.justicealahome.com/vb/showthread.php?33186 اطلع عليه بتاريخ : 2015./04/08

3- عبد الرحيم بن حمادي، الإرهاب وطرق مكافحته، www.turess.comm.alfajrnews/2006.23 اطلع عليه بتاريخ: 2015./04/11

4- محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، www.carjj.org اطلع عليه بتاريخ: 2015/04/15

5- (anonyme) اختصاصات أعضاء النيابة العامة ودورهم في مرحلة الاتهام وفق التشريع الجزائري:wwww..montada.echoroukonline.com/showthread اطلع عليه بتاريخ: 2015/04/15.

6- موقع وزارة العدل الجزائرية https://arabic.mjustice.dz

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة

الفصل الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة الإجرام الخطير

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.....8

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.....8

المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.....22

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....25

المطلب الأول: الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة.....26

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.....32

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا.....47

المطلب الأول: المطالبة بملف الإجراءات.....47

المطلب الثاني: مجال المطالبة بملف الإجراءات.....53

المبحث الثاني: أساليب التحري والتحقيق المتوفرة لعمل الأقطاب.....59

المطلب الأول: أثناء مرحلة البحث والتحري.....60

المطلب الثاني: أثناء مرحلة التحقيق القضائي.....71

الخاتمة.....80

ملحق

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات